الحمد لله وحده

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ62255دد

بتاريخ 2018/06/14

قرار تعقيبى جزائى

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/04/21 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المتهم ز ه

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2100بتاريخ 2017/04/18 والقاضي نصه " " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى ." وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بجربة حسب محضرهم عدد 360 المؤرخ في 2014/06/06 انه بذات التاريخ تمت مداهمة منزل المدعو أ ن الكائن بمنطقة وضبط بداخله مجموعة من

الأشخاص من ضمنهم المتهم بصدد احتساء الخمر كما تم حجز كمية من مادة مخدرة ونظرا للاشتباه في استهلاك المتهم لها تم اخذ عينة من سوائله لتحليلها واتضح من خلال تقرير التحليل البيولوجي انه مستهلك لمادة القنب الهندي فتم إعلام النيابة العمومية بالأمر التي أذنت بفتح بحث كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بقرارها المؤرخ في 2014/10/30 المتهم لمقاضاته من اجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 .

فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5955 بتاريخ 2014/11/05 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبموجب استئناف المتهم له أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له : ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه و أهملت أن المعقب ضده ضبطت لديه المادة المخدرة وثبت بالتحليل وباعترافه انه مستهلك لمادة القنب الهندي وهو ما يوفر في جانبه أركان جريمة المسك بغض النظر عن توفر أركان جريمة الاستهلاك من عدمه وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة

-عن مطعن ضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام والقرارات القضائية وتسبيبها هو شرط أساسي لصحتها ولا يكون التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكافة عناصر القضية المادية والقانونية ومبنيا على ما له أصل ثابت بالملف ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها القاضي طبقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج وهو ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة .

حيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع قد عللت قرارها القاضي بنقض الحكم الابتدائي لبطلان إجراءات التتبع بكون التفتيش المجرى من طرف أعوان الضابطة العدلية تم على خلاف الإجراءات القانونية لعدم وجود إذن كتابي .

وحيث أن هذا التعليل جاء مجانبا للصواب ذلك وان ما تم حجزه من المادة المخدرة لا علاقة للمعقب ضده به لكون المنزل الواقع تفتيشه تابع لغيره وبالتالي فان المحجوز لم يكن من ضمن قرائن وأدلة الإدانة للمتهم سيما وانه لم توجه عليه تهمة المسك لمادة مخدرة وإنما اقتصر قرار الإحالة على توجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا عليه لا غير طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 بما يجعل وان المطعن المبين أنفا وجيه وتعين قبوله .

عن مطعن سوء تطبيق القانون :

وحيث فضلا عما ذكر فانه أساء الحكم المطعون فيه تطبيق القانون حين قضى بالبراءة في حق المعقب ضده في حين وان إدانته كانت ثابتة بموجب نتيجة الاختبار البيولوجي المجرى على عينة من سوائله والذي يعد دليلا قاطعا في حق المتهم لا يرقى إليه الشك بما يجعل الحكم المشار إليه عرضة للنقض وحيث تعين نقض الحكم المنتقد للأسباب المشار إليها وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/06/14عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه